قوله على جزء مجهول اي بان يقول اعطيك جزءا الا ان تكون العادة جارية بشي معلوم عند الناس واذا كان الحايط مشتملا على اصناف او انواع الثمار فيشترط ان يكون في جميعها متفقا ولا بد ان يكون الجزء شايعا في جميع الحايط احترز عما شاع في نخلة او نخلات معينة ويشترط علم الحايط اما بالروية او بالوصف فتدخل مساقات الحايط الغايب انه وصف حيث كان يصل اليه قبل كما الطيبه اه عدوي

ومنها ان يساقي على جزء شايع معلوم سوا كان كثيرا كالثلثين او قليلا كالربع واليه اشار بقوله على ما تراضيا عليه من الاجزا واحترز بالشايع من المساقات على اصع او اوسق معدودة وبالمعلوم من المساقات على جزء مجهول فلا بد ان يكون ثلثا او نصفا او نحوه ومنها ان يكون العمل كله على المساقا بفتح القاف وهو العامل والعمل القيام بما تفتقر اليه الثمرة من السقي والابار والتنقية والجذاذ واقامة الادوات من الدلا والمساحي والاجرا والدواب ونفقتهم لان العوض انما هو العمل فيجب ان يكون كله على العامل ومنها ان رب الحايط لا يشترط بمعنى لا يجوز له ان يشترط عليه اي على المساقا عملا اخر غير عمل المساقات مثل ان يساقيه ويشترط عليه ان يبيع له ثوبا او يطحن له اردبا ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة لان المساقات مستثناة من اصول ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر فيها على محل الورود وكذا لا يجوز له ان يشترط عليه عمل شي ينشيه اي يحدثه في الحايط الا ما اي شيا لا بال اي لا خطر له لقلته فانه يجوز له ان يشترطه عليه من شد الحظيرة بالظا المعجمة المشالة ومن اصلاح الضفيرة بالمعجمة غير المشالة اما الحظيرة فهي الحايط المحيط بالبستان وشد بالمعجمة والمهملة ترميم بنايها والعيدان التي تجعل باعلاها من شوك وجريد يمنع التسور عليها واما الضفيرة فهي مجمع الما ثم يفرغ كالصهريج واما بناوها من اصلها فلا يجوز ان يشترط ذلك على العامل واليه اشار بقوله من غير ان ينشي بناها لان ذلك مما يبقى بعد الثمرة والتذكير اي التلقيح على العامل ظاهره ان عليه شرا ما يلقح به وتعليقه

مجتمع

وهو كذلك

وهو كذلك في قول وتنقية مناقع الشجر جمع منقع بفتح القاف موضع يستنقع فيه الما واصلاح مسقط الما بفتح القاف وكسرها موضع السقوط من الغرب وهو الدلو الكبير وتنقية العين وهو كنسها مما يقع فيها من تراب وورق وشبه ذلك من عمل المساقات مثل الجذاذ والجرين ق قوله جايز خبر مبتدا محذوف تقديره هذا وشبهه جايز بعد ان يشترط على العامل وفي كلامه مسامحة وهي ان ظاهر قوله اولا والعمل كله على المساقا الشامل للتذكير وما بعده انه يجب على العامل بمجرد العقد وان لم يشترط عليه وقوله بعد والتذكير وما بعده جايز اشتراطه عليه يقتضي ان هذه الاربعة لا تجب عليه الا بشرط فتامل ومنها ما اشار اليه بقوله ولا تجوز المساقات على اخراج ما في الحايط من الدواب ولفظ المدونة ولا ينبغي لرب الحايط ان يساقيه على ان ينزع شيا مما في الحايط من الرقيق والدواب بهرام قوله لا ينبغي على التحريم لا على الكراهة وما مات منها اي الدواب التي في الحايط فعلى ربه خلفه وان لم يشترط العامل ذلك عليه لان العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحايط ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز واما نفقة الدواب اي علفهم ونفقة الاجرا جمع اجير اي اطعامهم وكسوتهم فعلى العامل على المشهور لان عليه العمل وجميع المون المتعلقة به التي تنقطع بانقطاعها الثمرة لان العوض على ذلك يقع وكذلك عليه خلف ما رث من الدلا والاحبل ونحوهما لانه انما دخل على ان ينتفع بها حتى تهلك اعيانها وامد انتهايها معلوم بخلاف العبد والدابة وعليه ايضا زريعة بفتح الزاي وكسر الراء وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)